وسيلة لذلك وجعل قصد الغارس جاز من غير عوض ومنها ثمرها ما هي
المقبرة المسبلة ومثل ذلك ما اذا نبتت بنفسها وحرم فيه عمل صنعة
تزري به بان كانت خسيسة كالدبغ والجزارة والحجامة ونحوها وغير
المزرية به كالنسخ والحياكة مكروه وان قل كالبيع والشراء الا ان يتخذه
حانوتا بحيث صار يقصد فيه بالعمل ولا باس باكل وشرب فيه ووضع
لم ياذن به الناس اما ما يتأذى به الناس من ذلك كان طرح قشور
المأكول او غطاه او نواه في المسجد او توضأ على حصيره فانه يحرم لما فيه
من الايذاء للمصلين والتقذير للمسجد وقد امر الله بحفظ حرمة المساجد
وتنزيهها عما لا يليق بها وفي جامع الترمذي امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان نتخذ المساجد في ديارنا وان ننظفها واخذ من هذا حرمة
لا جناح فيها لحديث الدنيا لما فيه من الازراء بها وفي خبر كلام الدنيا في
المسجد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب ولحائطه اي المسجد الخارج
عنها المتصل به وعبارة الطراز ولحائطه من خارج وهي اوجه حرمته
فلا يجوز تلطيخه بقذر ولا الجلوس فيه للجنب والمراد بالحائط في كلامه ما
يشمل الجدار المحيط بالمسجد والرحبة وهي ما كان خارجا محجرا عليه لاجله
وان جهل امرها وكان بينها وبينه طريق فان لها حكم المسجد بخلاف حريمه
وهو المحل المتصل به المهيا لمصلحته كالقاء القمامة وانصباب الماء وليس
له حكمه في شيء قال الزركشي ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم
بعلامة لتعطى حكم المسجد فاذا وقف بقعة مسجدا وخط للناس في
وراءه امام الباب قطعة منها فهي الرحبة وقد يكون المسجد لا رحبة له
ولا حريم كما اذا وقف البقعة كلها مسجدا وللمساجد احكام كثيرة
وقد افردت بالتاليف جمع افردها ابن العماد وذكر ابن حجر في
الايعاب جملة صالحة من احكامها والله الموفق لتعظيمها واحترامها
فقد قال تعالى ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب وقد
كنت هممت بذكر احكامها هنا على جهة التلخيص والاختصار ولكن
رايت الشرح يطول بذلك الباب الخامس من كتاب البيان والاعلام
في خامس اركان الاسلام وهو الحج وهو بفتح الحاء وكسرها لغة
القصد الى من يعظم وشرعا قصد الكعبة للنسك او هو نفس الافعال
الاتية وهو الظاهر والعمرة وهي بضم العين وسكون الميم
ومعناها لغة الزيارة لمكان عامر وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي
او نفس الافعال الاتية والكلام في فضله اي الحج وتعينه

اي كونه

اي كونه فرض عين وغيرهما كالحث على فعله وكفر جاحده على نظير ما مر في الاركان
قبله فهو فرض معلوم من الدين بالضرورة فيكفر منكره الا اذا امكن خفاؤه عليه
وقد ورد في الحث على فعله احاديث كثيرة ويكفي في ذلك بعد ثبوت كتبيته في الدين
اية ولله على الناس حج البيت الاية اي ولله فرض واجب على الناس حج
البيت ومن في قوله من استطاع بدل من الناس مخصص له والاستطاعة هي
الزاد والراحلة وتخلية السبيل وقوله تعالى ومن كفر اي ومن جحد فريضة الحج فان الله
غني عن العالمين اي فلا يضره كفرهم ولا ينفعه ايمانهم قال البيضاوي وضع كفر موضع
لم يحج تاكيدا لوجوبه وتغليظا على تاركه وكذا قال عليه الصلاة والسلام من مات
ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا انتهى والحديث المذكور وان
قال النووي انه ضعيف فقد صح عن عمر رضي الله عنه لقد هممت ان ابعث رجالا
الى هذه الامصار فلينظروا كل من له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية ما هم
بمسلمين ومثل هذا لا يقال من قبل الراي فيكون من قبيل المرفوع ومن ثم افتى
ابن حجر الهيتمي بان الحديث الاول حديث صحيح وفي رواية من لم تحبسه حاجة
ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا
وان شاء نصرانيا وخبر الصحيحين من حج وفي رواية من حج لله ولم يرفث
بتثليث الفاء في المضارع والماضي لكن الافصح الضم في المضارع والفتح في الماضي
من الرفث وهو الجماع او الفحش في القول او خطاب الرجل المراة بما يتعلق بالجماع
ولم يفسق اي لم يات بمعصية خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ظاهره
غفران الصغائر والكبائر حتى التبعات وقد ورد التصريح بذلك في حديث
اخر فيكون ذلك مخصصا بعض الحج والى هذا جنح السيوطي والحافظ ابن حجر
وابن المنذر وكلام الجد الرملي يقتضيه وقول الشيخ ابن حجر في التحفة ان حديث
تكفير الحج للتبعات ضعيف عند الحفاظ بل اشار بعضهم الى شدة ضعفه ليس
كذلك فقد بين الحافظ ابن حجر طرقه وانه حديث حسن في مؤلف له سماه قوة الحجاج
في عموم المغفرة للحاج الى غير ذلك من الايات الصريحة كقوله تعالى واذن
في الناس بالحج وقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله والاخبار الصحيحة كخبر مسلم
العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قال النووي
الاصح الاشهر ان المبرور هو الذي لا يخالطه اثم ماخوذ من البر وهو الطاعة
وقيل هو المقبول ومن علامة القبول ان يرجع خيرا مما كان ولا يعاود المعاصي
ومعنى ليس له جزاء الا الجنة انه لا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنوبه
بل لا بد ان يدخل الجنة انتهى وهو من الشرائع القديمة روي ان ادم صلى الله
على نبينا وعليه وسلم حج اربعين سنة من الهند ماشيا وان جبريل قال له

Copyright © King Saud University